رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

52 هل المتسبب في القتل الخطأ تلزمه الدية والكفارة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

نعم واخر يقول آآ هذه يمكن رابع مرة يعرضه الاخ انا صاحب مواشي وقدمت على الدولة بطلب استبيان يرعون الغنم ثم وافقت الدولة على اثنين صبيان. وذهبت سوريا بسيارتي او ذهبت الى سوريا بالسيارة الخاصة - 00:00:00

واثناء الطريق وجبت علينا صلاة الظهر ثم اه وقفت وصليت وحدي وصلاة العصر كذلك وصلاة المغرب. والمذكورين لم يصلوا في سلاس الاوقات. وبعد صلاة المغرب نصف ساعة تقريبا حصل علي حادث - 00:00:18

في حدود السعودية نتيجة الحادث وفاة العمال الاثنين. وانا نجوت ثم بعد ذلك حضروا حضر ورثة المتوفين ودفعت السياسة لورثتهم وامل من فضيلتكم افادتي هل علي صوم ام لا؟ علما اني ان مكتوب في في جنازتي المتوفين انهما مسلمين. ولكن ثلاثة قرود شاهدتهم - 00:00:34

ولم يصلونها جزاكم الله خيرا اذا كنت متسببا في موتهما بانقلاب او انقلاب حكم عليك ما سلم تسبيح عليك كفارة ليس بشرط الكفارة ان يكونوا مسلمين قاطعا لكفارة غير مسلمين اذا كانوا مستعملين - 00:00:57

قالوا بامان قال الله جل وعلا وان كان من قول بينكم وبينه ميثاق فليتم رقبة مؤمنة فليس من شرط الكفارة او يكون القتيل مسلما كان مسلما او مستأمنا او معاهدا - 00:01:17

فعليك كفارة وجه جميعا اذا كنت مسبب متسببا في من باب عجلة واما بغير هذا من اسباب تحميلك الذكر والكفارة وهذا مبلغ للمجاهدين ريال تقبل الله منا - 00:01:34